

## المجموع

وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لا سيما في صحيح البخاري وأما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشرة فمعناه معظمها عشرة كالحج عرفة فإنها غير منحصرة في العشرة ويدل عليه رواية مسلم عشر من الفطرة وأما ذكر الختان في جملتها وهو واجب وباقيتها سنة فغير ممتنع فقد يقرن المختلفان كقول الله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه الأنعام والأكل مباح والإيتاء واجب وقوله تعالى فكاكابوهم النور والإيتاء واجب والكتابة سنة ونطأ thereof في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة وأما الانتصاح فاختلاف فيه فقيل هو نضح الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس وال الصحيح الذي قاله الخطابي والمحققون أنه الاستنجاء بالماء بدليل رواية مسلم وانتقاد الماء وهو بالقاف والصاد المهملة قال الخطابي هو مأخذ من النضح وهو الماء القليل وأما الاستhardad فهو استعمال الحديدية وصار كنابة عن حلق العانة وأما راوي الحديث فهو أبو اليقطان عمار بن باسر واسم أم عمار سمية بضم السين المهملة وهو وأبوه ياسر وأمه سمية صاحببیون رضي الله عنهم وكأنوا من تقدم إسلامهم في أول الأمر وكأنوا يعذبهم الكفار على الإسلام فيمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة وسمية أول شهيدة في الإسلام توفي عمار سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلا وقيل أربع وتسعين سنة رضي الله عنه والله أعلم المسألة الثالثة في الأحكام أما تقليم الأطفال فمجمع على أنه سنة وسواء فيه الرجل والمرأة واليدان والرجلان ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى قال الغزالى في الإحياء يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها اليمنى وذكر فيه حديثا وكلاما في حكمته وهذا الذي قاله مما أنكره عليه الإمام أبو عبد الله المأزري المالكي الإمام في علم الأصول والكلام